

درس عمدة الفقه بالرياض كتاب الأطعمة رقم الدرس (٠٠١)

لفضيلة الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمتبعين اينما كانوا نحييكم ايها الاخوة في هذا الدرس المبارك - 00:00:00

عند صاحب الفضيلة الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي في شرح كتاب العمدة في الفقه للامام الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى ونستأنذن فضيلته في القراءة قال المصنف رحمه الله تعالى - 00:00:19

في كتاب الأطعمة واما البري يحرم منه كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير والحرم الاهلية والبغال وما يأكل الجيف من الطير كالنسور والرخم وغراب البين والابقع - 00:00:37

وما يستحب من الحشرات كالفأر ونحوها الا اليربوع الضب لانه اكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ينظر وقيل له احرام هو قال لا وما عدا هذا مباح - 00:00:58

قال رحمه الله تعالى واما البري فيحرم منه كل ذي ناب من السباع باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام لا تمان الاكملان على اشرف الانبياء والمرسلين - 00:01:17

وخيرة الله من الخلق اجمعين وعلى الله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه توصلنا بسننته الى يوم الدين. اما بعد وقد شرع المصنف رحمه الله في بيان الاحكام المتعلقة بالحيوانات البرية ما يحل منها وما يحرم - 00:01:39

وقال رحمه الله واما البري فيحرم منه كل ذي ناب من السباع هذا النوع من الحيوانات يعتبر عاديا على الحيوان وعلى الانسان وله ناب يفترس به من امثاله الاسد والنمر والفهد - 00:02:07

ونحوها من العadiات هذه تعدو على الانسان وعلى الحيوان تقتدي بانيابها والاصل في تحريم هذا النوع من الحيوانات الصحيحة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين من حديث - 00:02:31

ابي ثعلبة الخشنبي رضي الله عنه وارضاه ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم كل ذي ناب من السباع هذا نص يدل على ان كل ذي ناب من السباع محرم - 00:02:54

وهذا النوع من العadiات يأكل الجيف وهو مستحب من جهة ايضا لحمه ومن الغرائب والعجبات التي ذكرت وهي من حكمة الله في خلقه ان هذه الحيوانات في الغابات على الصيد الموجود في الغابة - 00:03:11

ومن المعلوم ان الصيد يكون قطبيعا كقطيع الغزلان والبقر الوحش ثمار الوحش ونحو ذلك والثيران ونحوها هذه الحيوانات اذا كانت مجتمعة وعدت ونفرت وتتوحشت حينما ترى الاسد او ترى السبع - 00:03:36

فانه يدرك الضعيف منها وغالبا لانها تعدو فمن كان قوي العدو ما يدركه غالبا مثل هذا لانه شدة الخوف وايضا هو اذا وجد هذا المتأخر عن القطبيع سهل عليه افتراضه - 00:03:58

ولذلك يقولون انه من حكمة الله انها تتنزف الغابة من الانواع المريضة فيها مرض حكمة الله سبحانه وتعالى في خلقه وايضا تشير الى نوع من العلة التي فيها النهي لانه اذا اقتدى بهذا النوع فالغالب انه - 00:04:18

يبقى في لحمه اثر وقد يقول بعضنا النار والاسد ما فيه الا العافية يقولون ان كثرة العدو تذهب اثر الطعام الفاسد عن البدن كثرة

الحركة ان جريان الدم ولذلك يقولون - 00:04:38

هذه هي من الفوائد التي كان يذكرها بعض الحكماء والاطباء من القدم في كتب الادب ويذكرها بعض العلماء وشار لها شيخ الاسلام ابن تيمية في الطب النبوي ان اطيب اللحم ما كان قريبا من العظم - 00:04:56

انه قريب من الحركة فلا تبقى فيه المظرات في اللحم وهذا ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم احب شيء اليه الكتف مكان الحركة الدائم وهذا اطيب اللحم ويقولون انه اسلمه من الداء - 00:05:11

اشار الى هذا الشيخ الاسلام ابن تيمية في الطب النبوى واظن الامام ابن القيم لان هذا المكان غالبا لا يستقر فيه مما ذكر في تحريم اكله انه اذا كان الحيوان خبيث المطعم يبقى في جلده ويبقى في موضع من بدنـهـ فـاـذـاـ اـكـلـهـ الـاـنـسـانـ اـسـتـظـرـ 00:05:28

ولذلك ما حرم الله شيئاً في كتابه ولا على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم الا وفي تحريم الحكمة البالغة وكل ذي ناب من السباع
يشمل الاسود والفهود والنمور ونحوها من العاديات - 00:05:52

هذه لا يجوز أكلها. حرم النبي صلى الله عليه وسلم لحمها. نعم قال رحمة الله وكل ذي مخلب من الطير وكل ذي مخلب من الطير وهذا
هذا الزيادة وردت في السنن - 00:06:10

حرر كل ذي ناب من السباع الذي مخلب من الطير كما في مسند الامام احمد وسنن ابي داود وهي صحيبة وثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم. الطيور العادية ايضا تسمى بالطيور العادية التي تعد على الانسان وتعدو ايضا - 00:06:28

النسور من ذوات المخالب والحدأة ايضا انها من ذوات المخالب - 00:06:48

وهذه طبعاً الباشق الشواهين وغيرها من الطيور من ذوات المخالب هذه كلها يحرم أكل لحمها ثبوت السنة بتحريم كل ذي مخلب من الطير بالنسبة لكل ذي ناب من السباع جماهير العلماء والائمة رحمة الله على التحرير - 00:07:10

فيمما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتا. الآية - 00:07:34

لم يذكر الله عز وجل ذا الناب من السباع واجيب بان هذه الاية مكية انها اية تحريم ذي ناب من السباع من التشريع المدني وابو ثعلبة الخشنى متاخر وايضا - 00:07:53

ان الله يعلم [الجواب والفتوى](#) - 00:08:13

وهو المعلم سبحانه للأنبياء والعلماء ولخلقه ولمن شاء قال له قل لا اجد فيما اوحى الي في ذلك الوقت وهذا لا يمنع انه يوحى اليه بعد تحريم اشياء اخر ولذلك هناك اشياء اخر جاءت زائدة عما في الآية الكريمة - 00:08:31

وعلیه فان تحريم ذي الناب من السباع لا يتعارض مع قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحى محرما الاية اية الانعام ويكون القول القائل
اثبات التحريم اقوى وارجح في نظري والعلم عند الله - 00:08:49

صلى الله عليه وسلم قال كما في الصحيحين ان الله ورسوله حرم بيع الميّة - 00:09:10

فلمـا كانت المـيـة مـحـرـمة الـاـكـل حـرـم بـيـعهـا وـالـخـمـر وـالـخـنـزـير وـالـاـصـنـام فالـخـنـزـير ايـضا مـحـرـم الـاـكـل لـا يـجـوز بـيـع لـحـمـه وـلـا شـرـاؤـه ثـمـنـ سـحتـ فـي مـقـابـلـه وـلـذـكـ آـيـعـتـر تـحـرـيمـ يـنبـني عـلـيـه تـحـرـيمـ المـعـاـوـضـه عـلـى ذـلـكـ اللـحـم - 00:09:33

يؤذيه صغار اطفال في بعض الاحيان تخطفهم الحادة - 00:09:55

هذا وقع في بعض الأحيان نسأل الله العافية اهمال الرضع اذا خرجن الى الصحراء او كذا يؤخذ الحذر وقعت حوادث في هذا تأتي هذه العادية تخطف حتى ولو كان صغير الحجم وهو يعود ممكنا ان تأخذة - 00:10:19

انها تعدد على صغار البهم ماعز تأخذها لانها اوتنيت قوة وقال تعالى الطير او تهوي به الريح في مكان سحيق وهو ادمي بجسمه فتخطفه الطير. وفي قراءة فتخطفه الطير فهي قوية في كلها وعدوها - [00:10:36](#)

ايضا هذا النوع بلا شك انه يقتدي بالجيف من الطير وذوات النخال تقتدي بالجيف وهذا ايضا من ماء يقوى ايضا تحريمها السنة دالة على انه لا يجوز اكل يا كل ذي مخلب من الطير. نعم - [00:11:01](#)

والحمر الاهلية ويحرم اكل الحمر الاهلية جمع حمار الحمار نوعان مستأنس ومتووحش مستأنس الذي يكون بين الناس في القرى والمدن وهو الاغبر والابيض هذا العير او الحمار محرم الاكل كان في اول الامر حلالا - [00:11:24](#)

لما حرم الله ورسوله ان اول تحريمها في خيبر والاحاديث في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه نادى مناديه في خيبر والقدور تغلي اللحوم الحمر الاهلية الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية - [00:11:52](#)

واكفت القدور بما فيها بعد ان حرم قال عليه الصلاة انها رتس وهذا يدل على نجاستها وهذا التحريم ثبتت به الاحاديث في الصحيحين عن جملة من الصحابة عن علي ابن ابي طالب وعبد الله ابن عباس - [00:12:18](#)

وجابر بن عبد الله كذلك عن انس بن مالك وعبد الله بن عمر رضي الله عن الجميع. واحاديث في وفي احد الصحيحين وكذلك رواها اصحاب السنن. كلها ثبتت تحريم النبي صلى الله عليه وسلم - [00:12:39](#)

وكسر التحريم وبعد ان حرم في خيبر نادى مناديه ايضا في غزوة الحديبية ايضا رواية ازهر اه في صحيح مسلم رضي الله عنه في صحيح مسلم اه تدل على ذلك وكذلك ايضا - [00:12:56](#)

حرمها حينما نص على تحريمها في حجة الوداع في في بعض الروايات هذه كلها مواضع قرر فيها النبي صلى الله عليه وسلم التنبيه على تحريم اكل لحم لحوم الحمر الاهلية - [00:13:21](#)

اما حمار الوحش وهو المخطط المعروف كان بعض المتأخرین من الكتاب وغيرهم شك لكوني موجودا لكنه موجود معروف هذا حمار الوحش وصفته واضحة فانك اذا جئت ينفر وينحاش وهو على صفة الحمار - [00:13:37](#)

قالوا لا يزال الناس يسمونه حمار وحش وكانت هذه تأتي الى جزيرة العرب من جهة سيناء قبل حفر القناة وكبار السن الذين يحكون عن كبار السن الذين ادركوا هذا اثبتوه - [00:13:57](#)

كانت تهاجر كانت تأتي وكانت كثيرة ومحروفة في جزيرة العرب هذا النوع المخطط هو حمار الوحش وهي الان التي كان يصطادها فيها حديث ابي قتادة في الصحيحين رضي الله عنه فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:14:12](#)

انهم كانوا بودان والدان هي اه قرية بجوار رابغ جهة البحر وهي التي هاجر منها ابوذر رضي الله عنه الغفارى الى النبي صلى الله عليه وسلم في قصة اسلامه - [00:14:32](#)

فرأى حمار وحش الحديث عليه ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم وكان اصحابه محربين هذا النوع من الاوطن او الحمر قال له حمار الوحش لحمه يختلف طبعا عن ثمار مستأنس - [00:14:48](#)

في طبيعته هو الشكل متقارب لكنه يعتبر من المستوحش ليس من المستأنس لا يأنس ما يأتي في القرى ولا في الهرج ولا يأنس بالانسان بمجرد ما يراه الانسان ينحاش وصفة الصيد فيه واضحة - [00:15:06](#)

اما هذا الاهلي ابدا ما ينحاش ولا شيء ما في اثقل منه بارد ويبقى وهذي حكمة من الله سبحانه وتعالى يخالف بين المتماثلين حتى يرد على الطبيعيين الذين يقولون ان الاشياء وجدت بطبيعتها - [00:15:25](#)

تجد سبحانه الله صفات الصفات موجودة في الاثنين لكن هذا على قالوا هذا على حال لذلك جعل الله اختلاف الجبال الجمادات واختلاف الحيوانات على وحدانيته انه الخالق والذي جعل الالوان مختلفة والاحجام مختلفة - [00:15:41](#)

المقصود ان هذا النوع يقال له حمار وحش وهو الذي يجوز اكله وهو الصيد يجوز ويستثنى. اما حمار الاهلي فانه محرم. نعم والبغال والبغال جمع بغل. وهو متولد من طاهر من حلال وحرام - [00:16:01](#)

فهو متولد من الحمار والفرس البغل وهذا النوع ان الحيوانات لا يجوز اكل لحمه لانه ثبتت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

كما في حديث السن انه حرم البغال والحمير - 00:16:23

ولم ينه عن الخيل حديث جابر في السن المقصود ان البغال لا يجوز اكل لحمها محرمة اه لا يجوز اكل لحمها وهذا بعض العلماء يجعل مضطرب في كل متولد ما بين حلال وحرام - 00:16:41

يتولد من حلال وحرام لأن المتولدات المختلفة تارة تتولد من محرم الاكل ويكون من الطرفين الكلب مع الذئب سمع وتارة يكون من حلال وحرام مثل يكون الفرس مع الحمار المهرة مع الحمار - 00:17:00

اول فرس مع اللاتان فيتولد منهم البغال ان جاءت به بغلًا فلله فان جاءت به مهرا فللها درها وان جاءت به فحنا فقد جاء به البغال زوجة الحاجاج كنا نتمنى ان يكون طفلة مهرة - 00:17:20

بنتهما قالت فان جاءت به مهرا لله درها جاءت به فحنا فقد جاء به البغال اللي هو الرجل. نعم وما يأكل الجيف من الطير. ولا يجوز اكل ما يأكل الجيف من الطير. هو في الحقيقة النسر - 00:17:42

من ذوات المخالب من الطير داخل في الاول ولكن المصنف رحمة الله يشير هنا الى ان التحرير قد يكون سببه ارتداء الحيوان بالمستقر وبالنجاسات يأكل الجيف ونحو ذلك يعتبر حراما النسر - 00:18:02

يأكل الجيف وايضا في انواع من العقاب ايضا فالعاديات من الطير غالبا ما ما تمنع من لكن النسر كثيرا ما يكون اكثر من غيره بخلاف يعني الصقر الجير تجده حاضرا. نعم - 00:18:26

بقية الجوارح من الطير لكنه اذا احتاجت تأكل يأكل من الجيف الباز والباشق والشواهين والعقارب كلها تأكل من الجيف لكن النسر دائمًا الجيف يكون حضوره فيها ولذلك جعلوه مثالاً للذى يقتدى بالجياف. وانه في الاصل من ذوات المخالب. نعم - 00:18:49

النسور والرخم الرخم يقال انه من اسوأ الطير لحما قال بعضهم ان لحمه من اثبت انواع اللحوم وذكروا في ذلك قصة عجيبة حدثنا بها احد كبار السن عن اناس في الطب العربي الذي كان موجودا في القصر - 00:19:13

عن والده من شهد هذه القصة ان هذا الرجل باكلة في قدمه وعجز عنها الاطباء ثم جاءوا الى هذا الرجل الطبيب اخذ قطعة من الرخام من انتن انواع اللحم ووضعه على - 00:19:40

الجرح بطريقة واعرف بها ثم خرجت الدابة الى هذا اللحم وجدت لحما اطيب ان سلت من الجرح وعوفي الرجل قد ينقله عن ثقات لانه من اثبت اكرمكم الله انواع اللحم - 00:20:04

ولذلك لا يؤكل البعض يقول الرقم هو اليوم الرخام شيء واليوم شيء اخر لكنه من اثبت انواع الطير لحما نعم وغراب وغراب البين والابقى والابقى لان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:20:22

قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم. وذكر منهم الابقى وهذا اه يدل على انه لا يجوز اكل لحمه لانه مأمور بقتله اذا امر بقتله دل على انه لا يجوز اكل لحمه كالحدأة - 00:20:45

وبقية الفواسق الخمس يحرم اكلها ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتلها طيب كيف تستنبط تقول لانه لما امر بقتلها دل على انها ليست بصيد الدليل على ذلك ان المحرم يقتلها - 00:21:06

الصيد حرام على المحرم لما اذن بقتلها للمحرم وهو محرم دل على انها ليست من الصيد وادا كانت ليست من الصيد فمعناها انها ليست مما يطعم او مما يحل اكله - 00:21:26

وعليه فلا يجوز اكل الغراب وهو مستحب اللحم وما يستحب من الحشرات كالفارون ونحوها ويحرم من البري ما يستحب من الحشرات هناك الحشرات هي الدواب الصغيرة التي تسعي في الأرض - 00:21:39

بنات وردان جعلان ونحوها من الدود النمل نحو هذه الحشرات اذا استحببت لا يجوز اكل لحمها لا يجوز اكلها لماذا لان الله تعالى يقول في كتابه ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم - 00:22:03

خبائث ما دام انه مستحب فهو حرام وصى الله سبحانه وتعالى على تحريم الخبيث ما دام مستحبنا فانه محرم وهذا الاستخفاف طبعا ما تستحبه العرب بطبعها السليمة وهناك تفصيلات عند العلماء لان العرب نزل القرآن بلسانهم - 00:22:29

عندهم طبائع المعتمد بحيث ما يكون في ازمنة القحط والشدة لان الانسان في زمان القحط والشدة يضطر الى اكل ما لا يؤكل الله اكل الميّة وليس في زمان الرخاء لانه في زمان الرخاء يترك كل شيء حتى ولو - [00:22:57](#)

لو في نعمة وسعة فيتقرن من كل شيء في بعض الاحيان لا يناسبه الاعتناء بالزمان المعتمد والحالة المعتمد للشخص الذي ليس في الجذب وقطط ولا في حال رخاء ونعمة انما يكون في الحال متوسط اما يكون انه يأكلون هذا الشيء يكون حالا وهذا للعلماء فيه تفصيل كبير من الآئمة - [00:23:15](#)

اشار الى قواعده في تفسير الآية الكريمة ومنهم من اشار الى تفصيلاته في شروحات المطولة الفقهية او منهم طبعا صاحب الحاوي اشار الى التفصيل في هذا والخلاف فيه المستحب من الحشرات جمع حشرة - [00:23:41](#)

الدويبة الصغيرة التي تدب على الارض كما ذكرنا الصراصير وردا وجعلان الخناكس هذه كلها مستحبة ان انسان وبعضها يأتي الى اماكن القدر بعضها يعيش على القدر كالنجاسة والعذر ونحو ذلك - [00:24:01](#)

هذه مستحبة لا يجوز اكلها وبين رحمة الله ان ما يستحب من الحشرات لا يجوز اكله. نعم كالفار ونحوها كالفار الفار مستحب قيل انه والعياذ بالله ينقل الطاعون هو يعيش على في اماكن النجاسات والقدر - [00:24:25](#)

اما يدل على حرمة اكله ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتله جعله من الفوايس هي احدى الروايات جعله بدل الحياة في رواية حية وفي رواية الفارة وكلها في الصحيح - [00:24:49](#)

الفار لا يجوز اكل لرحمه امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله يدل على انه ليس بصيد اذا كان ليس صيدا فمعنى انه لا يحل قال رحمة الله تعالى الا اليربوع - [00:25:05](#)

الربوع والجربوع والجيم لان العرب يبدل الجيم ياء وتبدل الياء جيم. هذا في لغة العرب يقولون جربوع ويقولون يربوع ويقولون مسجد ويقولون مسجد ويقولون رجال ويقولون رجال هذا في لسان العرب ومنه قول الشاعر - [00:25:24](#)

اذا لم يكن منك ظل ولا جني فابعدك الله من شيراته اي شجرات اذا لم يكن منك ظل ولا جني يعني شجرة ما فيها ظل ولا فيها ثمر قال فابعدك الله من شيراته - [00:25:48](#)

قوله شيرات يعني وايضا تبدل الياء جيمما تقول بالج في مالي ومنه قول الشاعر اللهم ان كنت قبلت حجتك لا زال بازل يأتيك اكبر نهايات ينزي وفريح اللهم ان كنت قبلت حجتك وقال حجتك - [00:26:06](#)

لا زال بازل وهو من الابل في سن انسان الابل يقال لها البازل يأتيك بج يأتيك بي هذا معروف في لسان العرب يبدلون الجيم ياء والياء الجيم ولا يزال موجود في بعض القبائل الى الان وهي تتكلم بهذا. هذه فصيحة موجودة في لسان العرب - [00:26:33](#)

يقال جربوع قال جربوع الجرابيع يجوز اكله وهو اه مباح لرحمه مستطاب يقدر عليه بالضوء معروف يحتال اليه بالضوء. اذا رأى الضوء سكن يمسك بحيلة الجرابيع ليست فثران يعني هناك فرق بين الجربوع وبين - [00:27:03](#)

الفار ان البعض لا يفرق. نعم الجرابيع يجوز اكلها نعم والطب والطب ان النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكر المصنف في حديث خالد كان اتي بضم جاءت احدى قرابته اه - [00:27:29](#)

مميونة رضي الله عنها من قبل نجد واهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اراد ان يصيبه قالوا اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذى يأكل لانه لم يكن في ارض الحجاز كما هو في نجد انه اكثر في نجد - [00:27:50](#)

ولذلك قال انه ليس بارض قومي فاجدني اعافه لانه ليس مكانة في لا لا يكون فيها متواجااماكن الصحراء والبراري قبض النبي صلى الله عليه وسلم يده لما اخبر انه ضب - [00:28:12](#)

قيل احرى من هو؟ قال لا دل على انه حلال وانه يجوز في بعض الروايات قال اجدني اعافه هذه طبائع الناس بعض الناس قد يعافي الشيب وتأتي تقول له تأكل لحم ابل يقول لك ما اكل لحم الابل ما اقدر اكل لحم كذا من نفسي - [00:28:29](#)

واللحم اللي بالحال بهذه طبائع النفس قد ترتاح لأكل شيء وقد المقصود ان هذا لا يدل على التحرير انه سئل احرام هو قال لا هذا نص وايضا اكل على مائته - [00:28:50](#)

جالس عليه الصلاة والسلام ينظر الى خالد وهو يأكل منه. ما ما منعها واقر على ذلك ولو كان فيه ظرف لمنعه في اي شيء لانه ما من خير الا امة عليه وما من شر الا ونهاها عنه - [00:29:09](#)

ليس في الحديث ما يدل على كراهيته او ذمته وجائز حلال والطبايع تختلف نعم لانه اكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ينظر وقيل له احرام هو؟ قال لا - [00:29:25](#)

ان خالدا رضي الله عنه جذبه واكل منه النبي صلى الله عليه وسلم ينظر اليه دل على انه كلام وليس بحرام والبعض ما يفرق بين الضب وبين الورع يظن ان الضب هو الورق - [00:29:43](#)

من الطراف كان عندي بعض الاخوة في مزرعة الوالد فلما جيء بالطلب قال هذا قلت له يا اخي هذا ما هو ورد هذا ضب قال كيف يأكلون الضب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:30:01](#)

اتي اليه بالطلب ذكرت له حديث وقال اني اعافه. قال شي اعافه النبي من يأكل ما دام انك لا تأكله لا تحرمه على غيرك نعم فالشاهد انه مباح ولا حرج فيه. نعم - [00:30:16](#)

قال رحمه الله تعالى وما عدا هذا مباح. وما عدا هذا مما نصت النصوص على تحريمها ومنعه في المباح لماذا لأن الاصل في الاطعمة وانها حلال حتى يدل الدليل - [00:30:33](#)

على تحريمها لأن الله خلق ما في السماوات وما في الارض مسخرا للانسان ان ينتفع به ويرتفق به فان كان مأكولا اكله ان كان مشرووبا شربه فالاصل حلها حتى يدل الدليل على تحريمها وليس عندنا دليل فيما عدا هذه المنصوص - [00:30:50](#)

ونحوى المورد النص به كالميّتات ونحوها والخنزير وغيرها نبقي على هذا الاصل فما احل الله من المطعومات من الحيوانات اكثر مما حرم ومن هنا من دقة الفقهاء رحمهم الله بل حتى هذا منهج الكتاب والسنة - [00:31:09](#)

ان الآيات وردت في بيان المحرمات تفصيل في المحرمات لماذا؟ لانها هي التي يمكن حصرها واما المباح فانه لا يمكن حصره من كثرته ولذلك تقول هذا الشيء ممنوع مع هذا وهذا - [00:31:32](#)

وما عداه فشأنك به عندها يمكن له ان يفهم ان ما عدا هذه المذكورات حلال له ويمكن ان يرتفق به بخلاف ما جئت تأتي تعدد المباح تقول كذا وكذا هذا - [00:31:49](#)

زماننا ان تعد في ما خلق الله في البر والبراري الصحاري من خلقه ما لا يحصى كثرة هذا لا يمكن حصره ثم في بعض الاحيان نقيس غير المنصوص عليه على المنصوص - [00:32:05](#)

نحن مثلا اذا وجدنا دابة مستخبطة وذكر الاطباء فيها خبث في لحمها او انها تتسبب بضرر نقول هي محمرة. لماذا؟ قياسا على ما حرمه الله في كذا وكذا كل شيء تجد له اصل - [00:32:26](#)

له اصل سواء كان من الطير او كان من غير الطير. فالطيور سواء كانت طيور ماء او كانت طيور براري نجد انواع منها ويمكن ان تلحق غير المنصوص عليه بالمنصوص - [00:32:45](#)

عليه اذا كانت فيه علة توجب الحكم بالتحريم قال رحمه الله تعالى وبياح اكل الخيل والضبع لأن النبي صلى الله عليه وسلم اذن في لحوم الخيل وسمى الضبع صيدا قال رحمه الله - [00:33:02](#)

وبياح اكل الخيل وبياح اكل الخيل ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اذن باكلها ولم يحرمها ولم ينهى عنها لذلك قالت ام المؤمنين كما في الصحيح انحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا واكلناه - [00:33:20](#)

على عهد رسول الله صلى الله فرسا واكلنا هذا واضح في الدلالة على حل اكل الخيل ثبت ايضا في حديث جابر ولم ينهنا عن الخيل لم ينهنا دل على ان الخيل غير محمرة - [00:33:44](#)

يجوز اكلها ولكن بالنسبة للخيل ورود ذكرها في آآ سياق المنة بالركوب والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينا منه بعض العلماء ان هل للركوب وليس الاكل وهذا اجيب عنه باجوبة عديدة - [00:34:04](#)

وحديثنا كاف لقد انحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا واكلناه حديث صحيح وثانيا ان هذه الفائدة وهي الركوب

والسکوت عن المأکول لا يدل على حرمة المأکول - 00:34:30

مسکوت عنه وبناء على ذلك لا تقوى اية النحل على تحريم اكل لحم الخايب وهي حلال وان كانت العرب الغالب طبعا تعدها للركوب لكن هذا لا يمنع انها تأكلها عند الحاجة - 00:34:48

عدوا من حاتم الطائي انه نحره بهيمة الانعام ما يكرم به ضيفه يؤكل لحمه وذكر بعض الاطباء ان فيه فوائد عجيبة لكن النص دل على جواز اكل لحمه وليس بمستحبث ولا في حكم - 00:35:08

وليس في امر يوجب تحريمه كونه يذكر للركوب كما ذكرنا لا يدل على انه محرم الاكل نقول نصت الاية على الركوب وسكتت عن الاكل والحديث نطق بحكم الاكل والقاعدة ان المنطوق مقدم - 00:35:32

المفهوم اذا قلنا ان الاية يريدون ان يعارضوا بها نص الحديث الدال على الجواز نعم قال رحمة الله والضبع يعتبر صيدا كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر في السنن عند الترمذى وغيره - 00:35:54

غير واحد المصنف الى ان النبي صلى الله عليه وسلم عده صيدا الضبع له ناب وهذا الذي جعل بعض العلماء يمنع كراهة التحرير من them من يجعله بكراهة التنزيل للتزييه ويقولون انه ينبع القبور ويأكل الجيف - 00:36:18

ينبع القبور فاستحبثوه من هذا الوجه لكن السنة قوية في الداللة على جواز اكل لحمه انه الصيد اخبرني من يحب اكل لحمه كثيرا مولع بصيده في الحجاز وفي قيل انه في نوع - 00:36:42

يرتدى كثيرا بالاعشاب وكذا ولا يقتدى بالجيف وهو الموجود في الحجاز يذكر هذا الاخ وهو لحمه يقول عن لحم غيره ولكن ذكر بعض السلف يحكى ايضا عن الامام الشافعى انه ما زال يباع لحمه بالصفا - 00:37:03

ولا ينكره احد في عهد السلف يقولون المفضلة كانوا يبيعون لحمه بالصفا الناس في الحج انه يجفون اللحم هذا القديد ويبيعونه ولا ينكره احد يعني من اهل العلم الضبع الصيد - 00:37:24

في حديث جابر فيه شاة دل على انه مباح الاكل لانه كونه صيدا يدل على جواز اكل لحمه ووجوب الضمان فيه على المحرم اذا قتله يدل على انه مباح الاكل - 00:37:41

لان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في لحوم الخيل الضبع صيدا التقسيم الدليل الاول لل الاول الثانية ذكر الخيل والضبع الخيل دليلها الاول الصيد الذي ورد في حديث جابر ابن - 00:37:58

ان النبي صلى الله جعل فيه شاة نعم قال رحمة الله تعالى بباب الذکاة تزکیة للحظ الشی الذکیة الرائحة الزکیة الرائحة والمستطاب ولما كان هذا الفعل للحيوان له اثر على لحمه - 00:38:24

فهو يطيبه باذن الله عز وجل شرعه الله عز وجل لعباده تستطاب اللحوم وذكر بعض الاطباء ان التزكية الشرعية اجريت دراسات على المذکى والمیتة فوجدوا ان التزكیة تذهب كثیر من الاضرار الموجودة - 00:38:55

البهيمة في الدم في دم البهيمة انها تطيب اللحم تزكيه بقدرة الله عز وجل من كثیر من هذه الاشياء بخلاف اذا ماتت الشاة حتف نفسها واحتبس الدم لو ماتت مخنوقة - 00:39:29

او ماتت بالردد هذا كله من رحمة الله سبحانه وتعالى بلطفه لعباده ان الانسان يأكل لحما طيبا لذلك وصف الله الحال بكونه طيبا فهذه تفعل فعلها في المذکى سواء كان ابلأ او بقرأ او غنمأ - 00:39:49

او نحو ذلك هذا من مما ذكر لا شك اننا نحن اه نقبل بحكم الله عز وجل علمنا ان هناك يعني امورا متربطة هي من المصالح او ليست موجودة لأننا نؤمن ان الله لا يأمر الا بخير ولا ينهى - 00:40:20

الا عن شر لكن يذكر هذا لانه يزيد من ايمان العبد ويقينه ايضا يدل على كمال هذه الشريعة فإذا بقدرة الله وخرج منها الدم تخرج كثير من القرار الموجودة في البهيمة - 00:40:42

شرع الله هذه التذكرة في كتابه بقوله الا ما ذكيتم وكذلك ايضا بسنة نبيه عليه الصلاة والسلام فقد ذكر على الصلاة والسلام وامر بالذكية وامر باحسان الذبح وباحسان القتل لانه نبي الرحمة صلوات الله - 00:41:05

وقال لعائشة هل امي المدينة ثم قال اشحذيها بحجر كذلك ايضاً ضحي بكبشين املحين اقرنين موجوئين وجعل قدمه على صفحة العنق سمي الله وكبر وذبح وكذلك نحر ثلاثة وستين بدنـة بيده الشريفة في حجة الوداع - 00:41:27

ثم امر علي رضي الله عنه يذبح تمام المثلثة ان يقوم على عليها فيتصدق جلودها بلحمها وجلودها واجلتها والا يعطي الجزار منها شيئاً كلها احاديث تدل على مشروعية تذكية وامر باحسان التذكية فقال عليه الصلاة والسلام - 00:41:55

اذا قتلتكم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم احسنوا الذبح وليرح احدكم شفترته وليرح ذبيحته انه في صدر الحديث يقول ان الله كتب الاحسان على كل شيء فهذا من سماحة الاسلام قبل ان يأتي - 00:42:23

من يصبح الان بالرفق بالحيوان امر بالرفق به حباً وايضاً عند موته ونهى ان يتتخذ الحيوان غرضاً صلوات الله وسلامه ولعن من يفعل ذلك الحيوان ثم يرمي حتى يموت او يوضع هدفاً للتمرين على السلاح ونحو ذلك لا عن من يفعل هذا المصفورة - 00:42:44
المصبرة وذلك نهى عن المجنحة المجمدة نوع من المصبر من الحيوان المصبرة عام يشمل الطير وغيره والمجمدة خاص بالطير كانوا يفعلون ذلك ومر ابن عمر رضي الله عنـهمـا على الصبية يفعلون ذلك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا - 00:43:09

كان هديه عليه الصلاة والسلام اكمل الهدي في الرفق بالحيوان وكذلك الصالح من بعده رضوان الله عليهم ابن عباس لما مر بالرجل وهو يشحد السكينة شاة يذبحها امام اختها يريد ذبحها - 00:43:34

وقال انك تذبحها مرتين انه اذا رأـتـ ايـديـ وـهـوـ يـشـحدـ السـكـينـ انـ هـذـاـ يـرـعـبـهاـ رـعـبـاـ كـانـهـاـ رـأـتـ المـوـتـ ثـمـ تـرـاهـ حـقـيقـةـ بـذـبـحـهاـ انهـ يـذـبـحـهاـ مـرـتـيـنـ هـذـاـ كـلـهـ مـنـ الرـفـقـ وـمـنـعـواـ مـنـ ذـبـحـ الشـاشـ اـمامـ - 00:43:58

كلها ادب في التذكية وتدل على كمال هذه الشرعية تذكية ثابتة بالسنة وباجماع العلماء رحمة الله والائمة على انها مشروعة سواء كانت ذبحاً او كانت نحراً على التفصيل الذي يبينه رحمة الله برحمته الواسعة. نعم، يقول باب الذكاء في هذا الموضوع - 00:44:23
اذكر لك جملة من الاحكام والمسائل المتعلقة بالتذكية. المناسبة واضحة وبعد ان بين لنا حيوانات البرية طبعاً الحيوانات البحرية ما تزكي من حيث الاصل الجملة ما تزكي واخذها يكفي ولا تحتاج الى تذكية - 00:44:48

الله حل لنا ميتة البحر لكن التذكية اكثـرـ ما تكون في الحـيـوانـ البرـيـ فـلـمـ اـنـتـهـمـ بـيـانـ اـحـکـامـ الـحـيـوانـ البرـيـ قال بـابـ هذهـ المـنـاسـبـةـ واضـحةـ لـانـهـ بـعـدـ انـ تـعـلـمـ انـ اللـهـ اـحـلـكـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ الـحـيـوانـ - 00:45:11

تسـأـلـ كـيـفـ اـذـبـحـهـ؟ـ كـيـفـ اـنـحـرـهـ هـذـاـ هـوـ وـجـهـ ذـكـرـيـ رـحـمـهـ بـابـ الذـكـاءـ فـيـ هـذـاـ مـوـضـعـ نـعـمـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ يـبـاـحـ كـلـ مـاـ فـيـ الـبـرـ بـغـيرـ ذـكـرـهـ - 00:45:30
بـغـيرـ ذـكـةـ لـقـولـ رسولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ الـبـرـ

الحلـوـ مـيـتـتـهـ الـاـ مـاـ يـعـيـشـ فـيـ الـبـرـ فـلـاـ يـبـاـحـ حتـىـ يـذـكـىـ انـ السـرـطـانـ وـنـحـوـهـ هـنـاـ يـبـاـحـ شـيـءـ مـنـ الـبـرـ بـغـيرـ ذـكـةـ الـاـ جـرـادـ وـشـبـهـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ يـبـاـحـ كـلـ مـاـ فـيـ الـبـرـ بـغـيرـ ذـكـةـ - 00:45:48

يـبـاـحـ كـلـ مـاـ فـيـ الـبـرـ بـغـيرـ ذـكـةـ وـذـكـرـ الدـلـلـ عـلـىـ ذـلـكـ اـنـ الصـحـيـحـ عـنـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـوـلـ الـبـرـ الـحـلـ مـيـتـتـهـ وـبـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ اـيـ شـيـءـ تـصـيـدـهـ فـيـ الـبـرـ - 00:46:09

اخـذـكـ لـهـ تـعـتـبـرـ كـافـيـ تـأـكـلـهـ سـوـاءـ كـانـ كـبـيرـ الـحـجـمـ صـفـيرـ الـحـجـمـ كـانـ الـبـعـضـ يـجـعـلـ السـمـكـ الـكـبـيرـ اـنـ لـاـ بـدـ يـذـكـىـ لـكـ هـذـاـ قـوـلـ ضـعـيفـ مـخـلـوقـاتـ فـيـ الـبـرـ مـاـ يـجـوزـ اـكـلـهـ حـلـالـ - 00:46:30

وكـارـهـ كـذـلـكـ اوـ لمـ تـذـكـ هـيـ لـاـ تـحـتـاجـ إـلـىـ ذـكـاءـ رـحـمـهـ اللـهـ اـنـ حـيـوانـ الـبـرـ اـخـذـ زـكـةـ اـنـهـ لـوـ مـاتـ حـتـفـ نـفـسـهـ عـلـىـ هـذـاـ لـوـ مـاتـ حـتـفـ نـفـسـهـ - 00:46:55

متـ حـتـفـ نـفـسـهـ بـاـنـ يـمـوتـ فـيـ الـبـرـ ثـمـ يـطـفـوـ هـذـاـ يـسـمـيـ السـمـكـ الطـافـيـ وـهـذـاـ النـوـعـ ذـكـرـنـاـ اـنـ الجـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ يـبـيـحـ لـعـومـ الـحـدـيـثـ كـلـهـ مـيـتـتـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـيـنـ اـنـ - 00:47:16

مـيـتـةـ الـبـرـ حـلـالـ وـاـذـاـ طـفـيـ فـهـوـ مـيـتـةـ رـحـمـهـ اللـهـ يـقـولـونـ مـاـ يـحـلـ وـالـصـحـيـحـ مـذـهـبـ الـجـمـهـورـ لـقـوـةـ دـلـالـةـ النـصـ عـلـىـ ذـلـكـ لـكـ يـشـتـرـطـ كـمـ ذـكـرـنـاـ وـنـبـهـنـاـ الـاـ يـفـسـدـ مـنـ لـاـ يـنـتـنـ لـاـنـهـ اـذـاـ كـانـ مـضـتـ عـلـيـهـ فـتـرـةـ - 00:47:37

اسد اللحم فان اكله فيه ضرر على الانسان تتسمم بعض الحيوانات اذا نفقت لحمه لم يصل الى التعفن والفساد جاز اكله اما اذا كان في حالة لا يؤكل او اذا اكل استظر - 00:48:05

اكله فانه يمنع لسبب اخر ثانيا اذا جزر البحر جزر البحر وهذا يقع في الحيوانات الكبيرة كالحوت اذا جزر عنها البحر انها تموت لا تعيش الا في الماء كان الموج عاليا وقذف بها - 00:48:29

في بعض الاحيان يقضى بها البحر وهذا من كرم الله الذي لم يضيع خلقه والناس اليوم لا تعرف كثير من العبر العجيبة والغريبة التي كانت الازمنة الماضية الله سبحانه وتعالى - 00:48:53

يجعل البحر يرمي بمثل هذه الدواب تكون طعمة لامة من الناس بعض الاحيان تخرج قرية بكاملها تقتدى على الحوت ولربما تجلس مدة طويلة وهي تأكل من لحم الحوت وليس فيها الا العافية - 00:49:11

تجد الشمس وطيب هذا اللحم وهم يأخذون منه حتى لو لم ينتفعون منه افضل من الثلاجات والحمد لله لا شك ان الموجود الان مما يصبر الاطعمة خير لتعلم عظمة الله - 00:49:31

ولتعلم ان الموجود الان من الثلاجات هذا ليس من قضية انه صنعه البشر او كذا ان الله علم واقدره بقدرته وده على بديع صنعه وصنعته سبحانه وتعالى ولطف به من حيث لا يشعر حتى كل ما تراه من هذه الاشياء تتعجب منه. فكانت القرية بكاملها - 00:49:48

من الجيش مع ابي عبيدة رضي الله عنه وارضاه وجدت على سيف البحر جزر البحر عنها حتى ان قاع العين ركب فارس على فرسه ومعه الرمح ما استطاع ان يصل الى - 00:50:11

من سعة اتوا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فطعنه واكل منه وقال هل معكم منه شيء انظر يأكلون ويترزدون وما بين ينبع والمدينة ايام في مراحل لا تقل تقريرا عن ثلاثة ايام - 00:50:28

فاخذوا هذا اللحم معهم ثلاثة ايام لا يتغير ان الله لم يأذن له لأن الله يلطف بعباده ببقاءه كذلك الموحد المؤمن ما يمر عليه هذا عيشا حتى الموجود الان كذلك فالشاهد من هذا انه لا يحتاج الى ذكاء - 00:50:48

كبيرا او فاذا اخذه كان ذلك ذكائه هذا حيوان البحر قال رحمة الله هناك من العلماء طبعا ذكروها انسان الماء قالوا دابة تشبه الانسان من اعلاها والسمك اسفل يا ما رأيناها ولا - 00:51:08

شاهدناه لكن كانوا يذكرون في كتب لكن هذه الاشياء كانت موجودة وكون بعض الاشياء تكون في خلقتها تشبه هذا لا يدل على ان من كل وجه تكون اخذه حكم المشتبه لا يدل - 00:51:32

لذلك كم من موجودة في الحيوانات البرية ما يحصل به الشبه ويختلف فيه الطبع في الغرائز لذلك لا يحكم بانه يأخذ حكم بناء عليه فان الحيوان الذي في البحر كله - 00:51:50

اخذه ذكائه اخذه زكاته وان السمك الكبير لا يحتاج الى ضرب ولا ذبح حتى يحل وانما خروجه من الماء موته كاف في الحكم بحل اكله لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في البحر - 00:52:07

الحل ميتته قال ميتته الحيوان الميت هو الذي هلك نفسه وبعضهم يقول هو الذي هلك بغير زكاة يمكن قد يكون ادق الذي هلك بغير زكاة شرعية المقصود انه لما وصفه بكونه ميتة وانه حلال علمنا انه لا يحتاج الى زكاة. نعم - 00:52:26

الا ما يعيش في البر الا ما يعيش من حيوان البحر في البر يجب ان نعامل معاملة المذكى يعني تجب تذكيره الذي يعيش في يجب تذكيره ولا يكون اخذه له - 00:52:58

فلا يباح حتى يذكر انه يعيش في البرة مثلا سرطان الماء يعيش في البر ويعيش الماء يجب ان يذكر هذا القول اما اذا قلنا ان سرطان الماء ما دام انه يعيش في الماء وانه يكون في الماء - 00:53:19

اذا حكمه حكم حيوان الماء وهذا اقوى لا يلزمه لا تلزم فيه ولو قلت السلفاة تأخذ حكم البحري ويجوز اكلها حينئذ يجب تذكيرها لانها تعيش في البر وتعيش الا السرطان ونحوه - 00:53:36

الا السرطان هذا الوجه الثاني عند بعضهم يقولون يستثنى منها السرطان ولكن عند غيرهم يقولون لانه يعيش في البر ويعيش في

البحر وقلنا ان الصحيح انه يجوز اكله بغير زكاة وكما ورجم المصنف هذا القول - 00:54:00

ان السرطان لا تجي السرطان اظنه اشبه بما يسمى الجمبري الان يخرج لاطراف البحر ويعيش في البحر لكن تواجده وتکاثره کله الماء والبحر. نعم ولا يباح شيء من البري بغير زكاة - 00:54:18

ولا يباح الان انتهى من البحر اذا البحري القاعدة العامة فيه والاصل العام فيه انه يجوز اكله بغير زكاة انه لا تلزم فيه الذکاء واما البري عكسه انه لا يحل الا - 00:54:43

لماذا الله يقول الا ما ذکيته دل على انه لا يباح الا الذکاء ول فعل النبي صلی الله عليه وسلم السنة كما ذكرنا على انه عامل البرية في هذا الاصل وانه - 00:55:02

يزکي سواء كان بالنحر لما ينحر الإبل او بالذبح لما يذبح كالبقر والغنم واعمل الذکاء بنوعيها. النحر والذبح وهذا کله الاصل في البري البري لا يحل الا بذکاء اذا قلت لا يحل الا بذکاء معناه انه لا يحل - 00:55:22

الاذبح او نحر لا يحل الا بذبح او نحر ان الجراد وشبهه الا الجراد الجراد ثبتت السنة باستثنائه فاستثناء المصنف رحمة قال احلت لنا ميتتان ودمان اه قال في الميتتان اما الميتتان فالحوت والجراد. الحوت والجراد - 00:55:45

الجراد ما تجب تذکيته مع انه بري الجراد من جند الله عز وجل يرسله الله سبحانه وتعالى فيهلك الحرف ولا يبقى من الحرف شيء من نظر الى سرب الجراد - 00:56:12

فارسله الله انا ارض وعلى امة كيف يفعل فعله انه في بعض الاحيان من كثرة وهذا وقع في التاريخ ذكرها بعض الحوادث انه ملا الافق حتى اصبح النهار ليلا الشمسي - 00:56:35

ارسله الله من جند الله وترى الارض خضراء جميلة يجري انهاها لكن اذا تاذن الله بعذابها ارسل هذا الجندي من جنده ما تمضي يسيرة جدا اذا بالخضار هذا تراه اجردا ليس كان لم يكن به شجر ولا ثمر - 00:56:58

هذا کله من عظمة الله سبحانه وتعالى جند الجنود اذا ارسلها فلن يستطيع احد ان يمسكها الله ان يلطف بنا بطشه ورحمته وهو نسمة ولذلك قال صلی الله عليه وسلم في حديث ابن ماجة - 00:57:25

اللهم اهلك كباره واقتل صغاره الجراد والقمل والضفادع والدم ايات مفصلات وهذا من البلاء لكن هذا الجراد احل الله لنا اكله كان الصحابة رضوان الله عليهم قال غزونا مع رسول الله صلی الله عليه وسلم منه من غزى سبع غزوات - 00:57:43

وكانوا يصيدون الجراد يضربون الرماح يضربون على الارض يكون على الارض فيضربونه فيما يموت بدون ذکاء اشبه بالوقيق ضربه على رأسه فيما يموت يؤخذ الجراد ثم يزال عنه الغطاء الذي عليه ويؤخذ اللب الذي هو - 00:58:08

اصل جسم الجسم ثم يقل ولا يشوى لكن غالبا ما يكون في الكبير منه والآن موجود الى هذا الزمن من يرتدي به لكن المشكلة انه في بعض الاحيان من باب الفائدة - 00:58:36

انه اذا رش بالمبيدات يكون خطرا هذا ينبه عليه اهل الاختصاص لكن باب الفائدة ان البعض يقول الجراد جائز يذهب اذا رش المبيدات يتلقى العلماء كانوا دائما يذكرون بعض التنبهات - 00:58:52

محرمة لان هذا من شرع الله عز وجل الجراد مباح والصحابة رضوان الله عنهم اكلوه مع رسول الله واحله له وقوله احلت لنا ميتتان الجراد والحوت هذا نص يدل احل عند العلماء من صيغ الاباحة - 00:59:09

من صيغ الاباحة الصريحة ما فيها احتمال التصرير بالاباحة ذبحت والتحليل حال لكم الله هذى كلها من الصيغ الصريحة ونفي الحرج ونفي الجناح لا حرج هذى كلها على - 00:59:30

الاباحة واصل لاباحة تخمير يعني انسان مخير بين الاخذ والترك لا يلزمته شيء منهم وليس بواجب ان ولا بمستحب مندوب لك ولكن انت مباح مستوى الطرفين قال رحمة الله والذکاة تنقسم ثلاثة اقسام - 00:59:52

نحر وذبح وعقر ويستحب نحر الابل وذبح ما سواها فان نحر ما يذبح وذبح ما ينحر فجائز قال رحمة الله والذکاة تنقسم ثلاثة اقسام والذکاة تنقسم ثلاثة اقسام الذکاء بعد ما بين لنا - 01:00:15

الله اين موضعها يرد السؤال ما هي انواع هذه الذكاء؟ هل كل بطريقة واحدة او يختلف الحكم بحسب اختلاف الانواع لان البري
انواع قال رحمة الله انها ثلاثة اصل قسمان - 01:00:42

والنحر هذا الاصل في الذكاة العقر حالات ظرورة الاصل في التقسيم انها تنقسم الى ماذا؟ اما ذبح واما نحر واما العقر هذى حالة
استثنائية ليست اساسا سببا المراد بالعقل لكن الاساس عندهنا - 01:01:08

ان الحيوانات البرية اما ان تذبح ان كانت من يذبح او تنحر ان كانت من جنس ما ينحر هذه ثلاثة اقسام. العقر الذبح طبعا ضوابط
يضبط بها ترجع الى محله - 01:01:34

واللة التي يذبح بها المحل هو الرقبة ما يذبح الحيوان من ظهره من رجله ما من يده لو انه قطع رجله فمات الحيوان بالنذف لا نقول
هذا ذبح ولو انه قطع رجله فمات الحيوان بالنذف - 01:01:56

لا نقول هذه نقول لا لها موضع وصفة مخصوصة بها موضعها في الرقبة لذلك قال ابن عباس ان الذبح والنحر لا يكون الا في اللبة
والحلق اللب مكان النحر والحلق مكان - 01:02:21

الذبح لبة البعير هي الوهدة والخفسة التي ما بين قفص الصدر الرقبة هناك موضع القلادة التي يقلد يقلد بها البعير في الحج والعمره
النسك هذه الوحدة يطعم فيها بالسكين ثم يحرك - 01:02:51

هذا يسمى ايش هذا المنحر ونحر الانسان هذا الموضع يطعم فيه بالحديدة للبعير سيكون نحرا له بالنسبة للرقبة فيها
الحلقوم مجرى النفس والمريء مجرى الطعام تحته والودجان مجرى الدم - 01:03:17

ما بين اعلى البدن واصل البدن الرقبة هذا الموضع اذا اذا فصلت هذه الاربع والواد جام مع بعضهما قطعت باجماع انها هي الذكاة
الشرعية وليس هناك فيها اي اشكال ولا يبالغ - 01:03:49

القطع حتى يحسم الرأس ويفسده ولا يصل الى النخاع ان النخاع مقتل نخاع مقتل اذا الطعم في النخاع هذا مقتل يكون حجزه
للرقبة قطع بقطع المريء دون ماذا ان يبالغ - 01:04:13

هذا يسمى بالذبح الحيوانات فيه موضع للنحر وفيه ما فيه موضع الذبح وفيه ما يجمع الامرین الاول للنحر كالابل والذى يختص
بالذبح الغنم في موضعان كالبقر نحر وفي موضع للذبح وان كان الاقوى والارجح ان البقر - 01:04:41

يدبح ان الله يأمركم اذبحوا بقرة على قل من يقول انها تذبح منهم من قال انها تنحر لان الله يقول والبدن جعلناها من شعائر الله قال
فاذ وجبت جنوبها والبدن تشمل الابل - 01:05:14

والبقر انها مدينة دل على انها تقبل النحر وعليه فهذه انواع الذكاء ما نحر ما ذبح العقر ان ترمي بالسلاح اي موضع يعقر البهيمة
ويصيبه وينهر الدم لابد ان يكون - 01:05:37

مثلا تأخذ السهم به البهيمة في ظهرها يجرحها ويجري بدمها ثم تسقط وتموت حينئذ هذا يساء لان اصل العقر الحبس اذا اذا حبسوا
عن المشي ما يستطيع يمشي لذلك قال صلي الله عليه وسلم عقر حلق حابسة ناهيه - 01:06:04

وهذا ليس مقصود الدعاء وانما كما قال ايمما مسلم دعوت عليه هذا على اساليب العرب لانه قال لان هي حاضت انها لم تكن طافت
طوف الافاضة فحينئذ ستمنعه قال كما قال عقرها الله وحبسها الله هذا معناه - 01:06:30

لكن لم يرد النبي صلي الله عليه وسلم الدعاء على ام المؤمنين شاهد كلمة عقر العقر في لغة العرب هو الحبس والمنع العقر ليس زكاة
اصلية يعني الان عندك الحيوان له - 01:06:50

منهم الحال الثالث الحالة الاول يكون عندك الابل والبقر والغنم انت قادر ان تمسك تذبحها وقدر على ان تمسكوا وتنحرها هذا يسمى
المستأنس اما النوع الثاني طبعا هذا المستأنس فيه ذبح وفيه ماذا - 01:07:07

النوع الثاني وهو الذي ينحاش من المستأنس يفر منك ان تكون عندك يكون عنك بغير ثم البعير يفر الصحراء فاذا انت بالامرین اما
ان البعير يفر عنك نهائيا ولا ولا تستفيد منه شيئا - 01:07:35

اما ان تبحث عن عقره وحبسه بضربه في اي موضع من جسده حتى يسقط تدركه ان ادركته حيا ردته وعالجهه وابقيته وان

ادركته ميتا حل لك بهذا العقر ما الدليل حديث ابي رافع - 01:08:03

رضي الله عنه حديث صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كانوا في الغزو كان معهم نهبة وهي القسم من الغنيمة ان النهبة تطلق في لغة عرب على القسم من الغنيمة اتجعل نهب ونهب العبيد بين عيننة والقرعين - 01:08:26

ما كان حصن ولا حبس العباس ابن مردارس السلمي اجعلوا نهبي لانه عطاء اقل من مئة من الابل النهب هو الجزء المقطوع من الغنيمة ذكر انهم اخذوا نهبة منها بغير - 01:08:53

وفر الصحراء اذا فر فيها شيء من الصعوبة بمكان ان الانسان يمسكه او يعود وراءه ويمسك اذا فر خاصة في انواع من الابل سريعة من الهجانة لا يستطيع ولا يتيسر في كل حال ان يأتي مباشرة فماذا فعل - 01:09:16

قال رضي الله عنه فاهوى رجل بسهم فعقره السهم كانت عندهم كل طارى لهم عمل يعملونه مستعدون له فلما فر عندهم طريقة رماه في هذه الطريقة المعروفة عندهم في الجاهلية يعقرون بها الحيوان - 01:09:41

رماد في عقرة واذا به ميت قال صلى الله عليه وسلم ان لهذه الحيوانات نفرة مع انها مستأنسة كعوابد الطير ما ند منها فاصنعوا به هكذا انحاش فاصنعوا به هكذا. صار عندنا قسم ثالث - 01:10:01

وهو الذي كان مستأنسا ثم صار ماذا متواحشا ستعامله معاملة المتواحش كما ان المتواحش من الطير اذا امسكتاه اصبح عندنا يعامل معاملة ماذا انه صيد في الاصل وبناء على ذلك هذا الذي جعل المصنف - 01:10:30

يجعل التزكية تنقسم الى ثلاثة اقسام اثنان هم الاصل الذبح والنحر والثالث عند الحاجة طيب في حال هروب الدابة هذا واضح لكن يلتحق بها لو كان مثلا كان الانسان مثلا - 01:10:53

معهم شاة يريدون ان يذبحوها سقطت في بئر لما تسقط الشاة لما زلت اخذ احدهم سلاحه اطلق عليها فقتلها طبعا اذا سقطت في البئر كان في البئر ماء ستموت غرقا - 01:11:15

اذا فرت ستدهب اذا ماتت غرقا هذه منخنقة لا يجوز اكله منخنقة وان كان البئر ما فيه ماء انها بقوة الارتطام على ارض البئر ستموت اذا هي متربدة المتربدة والنطيبة - 01:11:42

اذا سيدهب هذا المال عنك ولا تستفيد منها والطلاعة ممکن ان يخالف الله عليها اخذ احدهم مثلا سلاحه وضربه بالطلق او السهم او السكين ورمها عليه او اي شيء ينهر الدم يجرح - 01:12:04

اخذ الجارح لو قطعة قزار رماها عليها جاءت مثلا في بطئها فشققتها وجرى الدم فانها حلال ما مد منها فاصنعوا به هكذا الامر من النبي صلى الله عليه وسلم بدل ان يفسد الباء - 01:12:23

المال ويدهب جعل الله لنا هذا اذا عندنا ثلاثة هذا الذي جعل المصنف رحمه يقسمها الى الثلاثة الاقسام قال رحمة الله نحر وذبح وعقرب نحر وذبح وعقر النحر في الابل - 01:12:42

ايضا يكون في البقر كما ذكرنا والذبح يكون في البقر والغنم قال رحمة الله ويستحب نحر الابل وذبح ما سواها ويستحب تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم نحر الابل المقال يستحب معناه انه لو ذبح البعير - 01:13:10

اذا لا يرون هذا اصحابه يقول لا يرون لزوم الذبح في المذبوح ولزوم النحر في المنحور وهذا الذي جعل بعض العلماء يقول فلو نحر المذبوح او ذبح المنحور صحة ما الدليل - 01:13:36

عموم قوله عليه الصلاة والسلام ما انهر الدم ذكر اسم الله عليه فكن ما انهر الدم الذبح انها والنحر نعم قال رحمة الله تعالى يستحب نحر الابل جميع انواعها عربية والبخثية - 01:13:52

ان النبي صلى الله عليه وسلم نحرها وهذا هو الافضل والاكمel. السنة نحر الابل قائمة ما تكون جالسة معقولة اليدي يسرى لما تطعن في الوهدة من عبد الله ابن عمر كما في الصحيح على رجل وهو ينحر - 01:14:13

وهي جالسة فقال ابعتها قائمة سنة نبيك ولذلك قال الله تعالى فاذا وجبت جنوبها حينما بتطعم في الوهدة بعد ذلك ماذا تميل وتسقط ووجبت الوجوب هو السقوط وجبت الشمس اذا - 01:14:36

سقطت وغاب قرصها منه الحديث جابر ابن عبد الله والمغرب اذا وجبت اي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب اذا وجبت الشمس يعني وجبت جنوبها يعني سقطت هذا في المنحور - [01:15:04](#)

يحب نحر الابل وذبح ما سواها. التحل طبعا يكون بالسكين وبالمحدد وتحد لا يتعب او ضعيفة فان هذا يعذب الحيوان ينبغي ان يحدها لقوله عليه الصلاة احدهم شفرته وليرح ذبيحته - [01:15:26](#)

دل على ان الله كل ما كانت ماضية موحية انها ابلغ في اراحة الذبيحة. نعم وذبح ما سواها وذبح ما سواه اللي هو الابل والبقر. الغنم والبقر الابل تنحر والغنم تذبح والبقر تذبح - [01:15:53](#)

اما البقر تذبح لقوله تعالى ان تذبحوا بقرة وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعا بخلافه ولم يرد شرعا ثانيا الغنم ايضا تذبح - [01:16:13](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين اقرنين موجوئين وجعل قدمه على صفحتها الصفحة العنق ثم عز عليه الصلاة والسلام البهيمة ذبحها كما ذكرنا بقطع الحلقوم والمرى والاوادج هذا اكمل ما يكون في الذبح - [01:16:33](#)

جري النفس والمريء مجرى هو اسهل من الحلقوم الوجدان الرقبة رقبة البهيمة طبعا هي من الاوردة النازفة والحيوان اوردة اذا قطعت ونرثت يموت قد يكون نزف لا يستغرق يعني وجيزه من الزمان - [01:17:00](#)

هذه قطعة وقبيل ان سعد ابن عبادة رضي الله عنه وارضاه الذي اهتز عرش الرحمن لموته انه قطع منها هذا ولم يرق يوم الخندق بهذا سهم قطع عرقه فلم يرقى - [01:17:30](#)

كما في صحيح مسلم النبي صلى الله عليه وسلم بعث له من يطبه قطع منه عرقا فكواه هذا العرق لكنه لم يرقى وشاء الله ان ينجز حتى دمه في المسجد - [01:17:51](#)

رضي الله عنه ان هذه التي تكتنف رقبة العرقان والدجان اذا قطعت بعض العلماء يقول قطع الحلقوم والمرى واحد الوجهين. وهذا كافية وهي رواية عن الامام احمد ايضا والافضل والاكمel الذي ليس فيه خلاف ومتافق عليه انه اذا قطع الحلقوم والمرى والودجين - [01:18:06](#)

انه قد اتم الذكرة لكن اذا قطع ما يبالغ في القطع والحز حتى يصل الى ماذا؟ الى النخاع. ولذلك من خطأ بعض الذباхين تجده يطعن بالسكين في النخاع المشكلة ان النخاع مقتل - [01:18:33](#)

ان بعض العلماء يقول حينئذ يشك هل ماتت بالذبح ام ماتت قطع النخاع لكن ان شاء الله انها مجزية اذا كان القطع مومن قبل وصوله الى النخاع ثم ضرب النخاع - [01:18:51](#)

النخاع به سكنت البهيمة تسكن عن الحركة لانه من قدرة الله عز وجل ان هذا النخاع هو الذي ينقل الاحساس هذى العروق اذا قطعت الانسان لا يشعر بما طبعا ما عندنا ميت مات ثم رجع يخبرنا عن - [01:19:06](#)

لذلك هذا مما يفضل في السيف عن الشرق كذلك قال الله تعالى فضرب الرقبة قربة الرقبة اذا كان من الرقبة ضرب لا يحس بالالم مباشرة الذي ينقل الالم هو غذاء في التخدير الجراحي التخدير الكلي يخدم عن طريق النخاع - [01:19:36](#)

هذا حينما كنت ادرس الجراحة الطبية من الفوائد التي افادنا بها اساتذة تشريح ورجل اكثر من اربعين سنة يدرس بها فيقلن هذا الموضع اللي هو الجبل الابيض هذا النخاع هو الذي ينقل الم - [01:19:57](#)

كان القصاص بالسيف حينما يضرب الرقبة لا لا يحس اما اذا قطعت تسمع مثل الشخير كأنه نائم اذا قطعت بهيمة او الانسان انه كأنه في نوم - [01:20:17](#)

وهذا من اراحة الذبيحة لكن اذا ضربت البهيمة من الخلف لا يخلو من حالتين الفائدة لو جا وزكاها من القفا اذا بضربة واحدة طيرت الرأس كما في الطير قال ابن عباس زكاة موحية - [01:20:35](#)

لانها اقوى ما تكونوا وكان يحلها ويبيحها وشدد فيها بعض الصحابة رضوان الله عليهم يحكى عن ابن عمر رضي الله عنهما وعن تلميذه نافع ايضا انه منع منها لكن الحقيقة اذا ضرب - [01:20:56](#)

افطار الرأس او قطع النخاع ثم وصل الى الحلقوم والمريء وبقيت الجلد فحينئذ يكون يعني موجود المعتبر الذي هو قطع الحلقوم والمريء واحد او الوتشان او احدهما لكن اذا كان قطعه فقط على حد - [01:21:13](#)

النخاع فصل الرقبة فهذا في الذكاة مشكل ان بعض العلماء لا يرى انه بالتفصيل فيه قوي ما لو ضرب ضربة فاطرات الرأس كله هذا مأثور عن ابن عباس عن انس بن مالك رضي الله عنه ايضا انهم ذبحوا دجاجة - [01:21:33](#)

تحركت فقام الجزار وضرب رأسها فطار الرأس انكمش اصحاب انس وهم يريدوا ان يأكلوا منها. فاخبروا انسا قال كلوها فاذن رظي الله عنه لماذا؟ لانه وصل الى الحد الذي امر به وهو قطع النخاع - [01:21:52](#)

قطع المريء والحلقوم والوجهين اذا كان يصل الى المعتبر فلا بأس لكن اذا مثل ما ذكرنا انه على حد الظرب النخاع وحده فهذا مشكل لان في هذه الحالة تكون مقتولة ولا تكون - [01:22:11](#)

مزكاة فقط النخاع في هذه الحالة لم يصل لا الى الحلقوم ولا الى المريء ولا يفيده ومن هنا تجد انه فطريق مسحا بالسوق والاعناق [01:22:27](#) نبي الله سليمان قال اني احببت حب الخير عن ذكر ربى حتى توارت بالحجاب -

علي فطريق مسحا السيف السوق الساق يضرب الساق الفرس ترخي فيضرب العنق مسحا بالسوق والاعناق على الظرب من الخلف وليس من الاسفل هذا يعني في حال اراحة الذبيحة فهو ابلغ ولذلك مثل ما قلنا انه القتل بالسيف او حى من الشنق يعني الشنق يكون فيه تعذيب ولذلك لم يجعل الله - [01:22:50](#)

اذا كانت الحيوان الوان من خنقة المحنقة من المحرمات حرمت عليكم الميتة والدم لحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنحنقة والموقوذة والمتردية وما اكل الا ما ذكيتم هذه كلها ما اكل السبع لانه اذا اكل السبع اصبح موته بماذا - [01:23:22](#)

في عدو السبع وليس بالذكاة المعتبرة لكن هذا الذي اكله السبع لو ادركته قبل ان استنفذه ذكيته فان الله يقول وما اكل السبع الا ما ذكيته وهي مسألة ستأتي ان شاء الله اذا - [01:23:48](#)

عادي بطن الفريسة او اجهز عليها ثم ادرك ذكاته هل نعم قال رحمة الله فان حرم يذبح وذبح ما ينحر فجائز لما ذكرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما امهر الدم - [01:24:04](#)

ما معنى ما انهر الدم؟ النهر الماء الجاري النهر لا يكون نهر الا اذا كان جاريا بالشدة وهذا يدل على ان قال او دما مسفوح الدم المسروح لانه اذا يكون الدم يجري بقوة وبكثرة - [01:24:23](#)

ما انheroوا الدم يدل على انه في موضع يخرج منه الدم من البدن هو الذي يتحقق به طيب اللحم وتحصل به الذكاء النبي صلى الله عليه وسلم ان العبرة انها ان الدم - [01:24:46](#)

ومن باب الفائدة الدم دم الحي احمر وايضا كثيرا ويخرج بقوة الميت اسود يتختز وهذا من الفوائد التي ذكرها شيخ الاسلام رحمة الله و وأشار اليه النمل من كلام اهل الخبرة - [01:25:06](#)

اهل الطب الميت اذا خرج منه الدم بعد بيته يكون اسود متختز لكنه ما دام انه حي فان الدم يخرج ماذا بقوة لانه لا زال الجسد فيه روح هذى من الفوارق فاذا ذكي - [01:25:26](#)

الدم ينبعث ما انهر يخرج بماذا؟ بقوة وينبعث من البدن بقوة. نعم قال رحمة الله ويشرط للذكاة كلها ثلاثة شروط ان شاء الله نكمل في دورة ايضا السامعين مستمعينا عموما - [01:25:43](#)

هذا كله جزاكم الله خيرا واثابكم الله ونفع بكم ونلتقي في دورة اخرى وصلى الله وسلم على محمد - [01:26:18](#)